جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

- من إعداد الطالب:

– سامي رزق الله

تحت إشراف الأستاذ:

طلال جديدي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

{... حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}

سورة التوبة، الآية 29.

شكـــر وعرفـــــان

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: طلال جديدي الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة عبد خديجة خالدي التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذة سعاد أجعود أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

لطالما إرتبطت العقوبة بالجريمة على مدار العقود والسنين، فالعقوبة من اهم المفاهيم التي تطورت مع البشرية من بداية الإنسان والوجود، وتنوع مفهوم هذه الأخيرة عبر تعاقب الحضارات عليها، كما تنوعت أيضا كيفياتها وإختلفت حسب المعطيات والظروف، كما لم تخلو أي ديانة سماوية من ذكر الجرائم مرفقة بعقوباتها، ولم تمر حقبة زمنية إلا وشهدنا فيها أنواع عديدة من العقوبات.

ولعل من أبرز العقوبات التي لازمت الإنسان منذ القدم هي العقوبة الماسة بالذمة المالية، فكان اول ظهورها متجليا في التعويض المادي على إرتكاب الشخص للجريمة، والذي يتمثل في تجريد الشخص من شيء من ممتلكاته او ماله وذلك لكي يعوض الضرر الذي يتم نتاج إرتكاب الجريمة، ومع تطور الأزمنة، وتطور الفكر البشري عرفت هذه العقوبة أيضا تطورا ملحوظا مختلفا عن بداياتها، حيث أصبحت منتشرة لدى جميع التشريعات والدول، وإعتبارها من العقوبات الاصلية التي لا غنى عنها في بعض الجرائم، وأيضا بإعتبارها من الحلول الفعالة في الحد من النظام الإجرامي.

وكان المشرع الجزائري من هذه التشريعات التي نصت على العقوبات المالية ضمن نصوصها القانونية وإعتبرها على انها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، وأيضا عقوبة تكميلية في بعض آخر، وذلك محاولة منه لمواكبة التطور الحاصل في مجال التشريعات العقابية في إطار إستحداث بدائل عن العقوبات السالبة للحرية التي لقيت كم هائل من الإنتقادات لما لها من تأثيرات سلبية على المجرمين والمذنبين، خاصة في الجرائم الصغيرة ذات الخطورة الإجرامية الضئيلة، وذلك قصد التخفيف من الآثار السلبية والقضاء علي عوامل الإنحراف نحو عالم الجريمة بطرق حديثة أقل تكلفة من إدارة السجون وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان قصد صون كرامته من العقوبات الأخرى.

ذلك ان العقوبات المالية من جملة العقوبات التي تعمل على تطهير المجتمع وأيضا على حماية أفراده من الوقوع في الرذائل، ذلك انه من المؤكد أن لها أثرا بالغا في شخصية الجاني نفسه، ومن خلال هذه الورقات سنحاول بالكم الذي تحصلنا عليه من المعلومات التكلم عن هذه العقوبات ودورها في النظام الجنائي الجزائري.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع العقوبات الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري في كون هذه العقوبات تعد من أهم أنماط العقوبات البديلة واوسعها إنتشارا في التشريعات الجنائية المعاصرة

كذلك تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال كونها لا تمس بحرية الجاني الشخصية أو جسده، بل تمس بأمواله وممتلكاته، وأيضا أنها تعد تعويضا سواء للدولة او للضحية على الأثر السلبي الذي تخلفه الجريمة، كما تتضح الأهمية أيضا من خلال ما يلعبه هذا الموضوع من أهمية بالغة في بناء دولة القانون.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع العقوبات الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري برغبتي الذاتية في التعرف على النظام العقابي البديل في التشريع الجزائري ومدى نجاعته في الحد من الخطورة الإجرامية للمجرمين المعاصرين.

- **دوافع موضوعية:**

وتكمن الدوافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع في كونه من المواضيع الأساسية في كل التشريعات الجنائية الحديثة لما يحمله من أهمية بالغة.

وأيضا تكمن الأهمية من خلال ما يتجلى لهذا الموضوع دور فعال في مكافحة النظم الإجرامية والحد منها، وأيضا المساوئ البالغة للعقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وأيضا قلة الدراسات في هذا الموضوع بشكل واضحا مما وضع لنا الحافز لتناولها في هذه المذكرة.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري العقوبات الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف وتعريف موضوع العقوبات الماسة بالذمة المالية في التشريع الجزائري وذلك في ظل الأهمية البالغة لهذا الموضوع وأيضا ما يحمله من عناصر متفرعة واجبة التعريف بشكل دقيق، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من العقوبات، سواء من الناحية الموضوعية في قانون العقوبات او من الناحية الإجرائية في مشكلة تنفيذ هذه العقوبات.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة المشرع في الأخذ بنظام العقوبات البديلة في نصوصه القانةنية، وأيضا يكمن الهدف في معرفة القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليهم بها، كون هذه الأخيرة وسيلة لردع الجريمة والدفاع عن مبادئ المجتمع وامنه.

- **خطة الدراسة:**

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على خطة ثناية الفصول والمباحث والمطالب على النحو التالي:

حيث كان عنوان الفصل الأول موسوم بالغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية والذي تناولنا فيه مبحثين، مبحث تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للعقوبة بما يشمله من تعريف وخصائص وأنواع، والمبحث الثاني تناولنا فيه الإطار الإجرائي لتنفيذ عقوبة الغرامة من حيث التنفيذ الإختياري، والتنفيذ الإجباري.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان المصادرة كعقوبة ماسة بالذمة المالية والذي تناولنا فيه نفس منهاج دراسة الفصل الأول، بالتكلم على مفهوم المصادرة كعقوبة مالية في المبحث الأول، والتطرق لإجراءات وطرق تنفيذها بالإضافة إلى الآثار القانونية لهذه الأخيرة.

الفصل الأول:
الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية

- **الفصل الأول: الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية**

تعد العقوبات الماسة بالذمة المالية من أقدم العقوبات تنفيذا على مر التاريخ حيث ترسخت في جميع الحضارات، وعند جميع الشعوب، وكان اول ظهورها على أنها تعتبر تعويضا على الضرر الناتج من الجريمة المتركبة، ومن ثم تطور هذا المفهوم رويدا رويدا مع تطور الأنظمة العقابية الجنائية، لتصبح هذه العقوبات متأصلة فالقانون كعقوبات أصلية، وليست مجرد عقوبات ثانوية فقط، خاصة لما لاقته من خلال نجاعتها في مكافحة بعض أنواع الجرائم التي لا تتسم بالخطورة الإجرامية البالغة.

كما أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الجنائية الحديثة وذلك بالنص على هذا النوع من العقوبات ضمن قوانينه الموضوعية والإجرائية، وفي هذا الفصل سنتعرف على الجانب الموضوعي والإجرائي لعقوبة الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية من خلال مبحثين إثنين هما:

- **المبحث الأول: ماهية الغرامة في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري.**

- **المبحث الأول: ماهية الغرامة في التشريع الجزائري**

تعتبر عقوبة الغرامة المالية من أقدم العقوبات على مر التاريخ والعصور، لأنه لم تخلو أي شريعة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة من النطق بها، كما تنوعت مضامين الحكم بها على مر الحضارات من أموال نقدية إلى مقدار المحاصيل إلى مصادرة الأملاك وغيرها من الطرق.

حيث جاءت كل التشريعات الجنائية الحديثة متناولة هاته العقوبة ضمن قوانينها الجنائية خاصة بعدما جاء الإسلام بالنص عليها، وترسيخ قواعدها وتبيان الأساس الشرعي للحكم بهما في ظل إرتكاب الشخص لجريمة، وأيضا تحديد مقدارها.

وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية عقوبة الغرامة من خلال وضع تعريف لها وتحديد أساسها القانوني وخصائصها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية
- **المطلب الثاني:** خصائص وأنواع عقوبة الغرامة.

- **المطلب الأول: مفهوم الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية**

العقوبات الماسة بالذمة المالية هي كإسمها تعتبر العقوبات التي نقص من مال الجاني وتسدد منه، وهي ذات نظام منفصل عن العقوبات السالبة للحرية، وإحتلت مكانتها من العقوبات الأصلية في النظام الجنائي الحديث، ولعل أبرز هذه العقوبات هي عقوبة الغرامة وللتعرف على مفهومها نتعرف على تعريف هذه العقوبة في التشريع الجزائري، وكذلك خصوصية هذه العقوبة من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة الجزائية**

إن العقوبة المالية هي عقوبة ثابتة شرعا تتعلق بالذمة المالية للمجني عليه، يقوم بها ولي أمر المسلمين في الحضارة الإسلامية، والحكمة من هذه العقوبة دفع مفسدة عامة يمكن أن تلحق بالمجتمع وليس المقصود منها إتلاف مال المحكوم عليه، وقد ثبتت مشروعية الغرامة المالية بالكتاب والسنة والإجماع في الدين الإسلامي

- **أولا: التعريف اللغوي**

غرم يغرم تْغريًما فهو مْغروم: غرم الرجل أي لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة ما يلزم آداؤه وكذلك المغرم والغرم، وقد غرم الرجل الدية أي أداهما عن غير. [1]

الجزائية مأخوذة من كلمة جزاء أي عقاب يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة. [2]

كما عرف مجمع اللغة العربية في القاهرة الغرامة في المال أنها ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا، من هذه التعريفات يتضح أنها مجتمعة على إقرار مالي والإلزام في تعريف الغرامة

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ط 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005، ص 41.

[2] الجميلي محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية ومادياتها في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006، الصفحة 15

وأن من يؤدي المال محمول على هذا الأداء بالجبر والقوة وذلك من جزاء فعل معين موجب لذلك. [1]

وأيضا لا يخرج معنى الغرامة في الشرع عن المعنى اللغوي فقد عرفت في الفقه الإسلامي بأنها ما يلزم من المال فيعطى على كره الضرر والمشقة، ويستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية بمعنيين اثنين أولهما الغرامة التعويضية وهي أخذ المال تعويضا عن الضرر المالي الذي يمس حقا من حقوق شخص معين، أي أنها تدخل تحت معنى الضمان ويلزم القاضي تسبيبها وتسبيب مقدارها. وثانيهما الغرامة التعزيرية وهي أخذ المال تعزيرا لا تعويضا فهي عقوبة مالية تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصيا للدولة ولو لم يتبين الضرر. [2]

- **ثانيا: التعريف الفقهي**

عرف الفقه الغرامة بأنها إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزانة الدولة وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دين والمدين هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة. [3]

الغرامة كعقوبة جزائية هي التي يتمثل الإيلام فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي الجزائي، تودع في الخزينة العامة للدولة [4]، كما قد يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون، ولا يكاد يخلو نظام قانوني في العالم من عقوبة الغرامة ولكنها تختلف من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصوى من تشريع جنائي إلى أخر. [5]

---

[1] بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلد 25، الطبعة 1، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بيروت، لبنان، ص 09.

[2] عبد الله بن محمد الحوالي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد 59، السعودية، ص 233

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، ص 370– 371

[4] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 19.

[5] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 464.

- **ثالثا: التعريف القانوني**

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعرف الغرامة الجزائية وانما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية، وبالمقابل قام بتعريف العقوبة الأصلية في المادة 04 أنه على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

أما بالنسبة للفقه القانوني فيمكن كالآتي: هي عقوبة أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات. لذا في تعريف الغرامة المالية وكحوصلة لما سبق خلصنا إلى التعريف الآتي: الغرامة المالية هي ذلك النوع من العقوبة الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية. [1]

- **الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية**

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة الغرامة الجزائية واعتبرها عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية في الجنايات، وحصرها في المادة 5 و5 مكرر من ذات القانون، وبذلك فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية، بالإضافة إلى كونها إلتزام مالي كعديد الالتزامات المالية الأخرى، وتتلخص الخصائص على العموم في العناصر التالية:

- **أولا: شرعية الغرامة الجزائية**

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث، ومفاد هذا المبدأ هو وجوب حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في قانون صادر من السلطة التشريعية وفقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 46 منه بقولها، "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وأيضا

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 371.

من خلال نص المادة 47 منه بنصها:" "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها". [1]

وفي مادته 140 فقرة 01: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة " [2]، أما قانون العقوبات فقد نص في مادته 01 "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [3]

والمقصود من ذلك ان القاضي لا يستطيع الحكم بعقوبة الغرامة من غير نص قانوني واضح وصريح ينص عليها، ويجب عليه أيضا عدم مخالفة الحدود التي بينها نص القانون أثناء النطق بها فالحكم، ومراعاة قاعدة عدم رجعية القانون. [4]

- **ثانيا: قضائية الغرامة الجزائية**

أوجب القانون ان توقيع عقوبة الغرامة الجزائية يكون صادرا عن محكمة مختصة وهي المحكمة الجنائية، التي يتعين عليها إتباع إجراءات الدعوى، وصولا إلى مرحلة الحكم والفصل فيها، كما أن المطالبة بعقوبة الغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضا المجني عليه أو لمصلحة الجاني. [5]

وبالتالي يترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية فهو في هذا الصدد يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع إقامتها ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة

[1] الأمر 442/20 المتضمن للتعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المصدر نفسه

[3] الأمر 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 465.

[5] على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 767.

التقديرية التي يخولها له القانون، كما يترتب على هذه الخاصية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة ويعد الحكم الصادر بها سابقه في العود كما تنقضي بالتقادم شانها في ذلك. [1]

- **ثالثا: شخصية العقوبة الجنائية**

الغرامة الجزائية ككل عقوبة يجب أن تكون شخصية ويترتب على ذلك ما يلي:

- لا يجوز الحكم بالغرامة الجزائية إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة ولا يحكم بها على المسؤولين مدنيا.
- لا يحكم بالغرامة الجزائية لا على ورثة المتهم إذا مات أثناء سير الدعوى العمومية، إذ الدعوى العمومية تنقضي بوفاة مرتكب الجريمة.
- إذا حكم على مجموعة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة كون الغرامة تتعدد بتعدد المتهمين والمسؤولين في الجريمة. [2]

- **رابعا: تأسيس الغرامة على مبدأ الإيلام والضرر المالي**

ولا يقصد بالضرر المفضي إلى المفسدة بل يقابل الذي تحدثه الجناية ويعني بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، ويعني المساس بالحق الحرمان منه أو فرض قيود على استعماله وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو ضرورة الإيلام ويتحقق معنى الإيلام في صورتين، مادية باعتبار أن المسالة بالحق يجعل وسائل من ناله محدودا فيضيق تبعا لذلك مجالا نشاطه في المجتمع، وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع. [3]

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2013، ص 143.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص110.

[3] محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثاني، القاهرة، مصر، 1973، ص 33.

تعد الغرامة عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة وعنصر فهي تتعدد بتعدد الإيلام والذي يعني الإنقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه، ولأنها كذلك فالغرامة تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة. [1]

ولكنها بهذا الصدد تخص لتساؤل التضامن فيها، وعليه أقر المشرع الجزائري به في الفقرة الرابعة من المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة الرابعة و370 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نص على التالي: "فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه،" بمعنى أن الأداء بالتضامن لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية والتعويض المدني، أي أنه لا يشمل عقوبة الغرامة. [3]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 466.

[2] الأمر 66-155، 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **المطلب الثاني: مميزات عقوبة الغرامة المالية**

أصبحت عقوبة الغرامة تحتل مركزها بين العقوبات الأصلية بنص قانون العقوبات، وكان المشرع قد أقرها بنوعيها لعديد الأهداف والأغراض المرجوة من العقوبات، كما أن هناك عديد المصطلحات المشابهة للغرامة في التشريع الجزائري التشريعات الأخرى وفي هذا المطلب سنتعرف على أنواع وأهداف عقوبة الغرامة في الفرع الأول، ومن ثم على تمييز الغرامة عما يشابهها كفرع ثان.

- **الفرع الأول: أنواع وأهداف عقوبة الغرامة**

عقوبة الغرامة الجزائية من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ذلك ان لها عديد الأهداف ذات الأبعاد المختلفة، كما انها تنقسم على نوعين إثنين سنطرحهما في العناوين الفرعية التالية:

- **أولا: أنواع عقوبة الغرامة**

وفيها نوعان عقوبة الغرامة العادية، وعقوبة الغرامة النسبية:

1- عقوبة الغرامة العادية:

ويقصد بها تلك الغرامة التي يتم فيها تحديد قيمتها تشريعيا ما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، وهو الخيار أو النوع الغالب في التشريع، وأو يتم تحديده بمقدار ثابت ليترك للقاضي حرية تقديرها، مع وجوب توافر شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن المجال العقابي المحدد في القانون وأن تكون هذه العقوبة غرامة شرعية. [1]

كما أن قانون العقوبات قد حدد مبلغ الغرامات في ماده الجنح بقيمه تتجاوز 20000 دج وفي مادة المخالفات بقيمه تتراوح بين 20000 دج، أما في مواد الجنايات فالأصل أن العقوبات

[1] سلميان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 466.

الجنائية لا تكون مصحوبة بعقوبات الغرامة المالية إلا إذا نص عليها القانون صراحة كما جاء في نص المادة 5 مكرر من نفس القانون السلف الذكر، لذلك فعقوبة السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة وفي العادة يحدد المشرع مبلغها على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية. [1]

وبالتالي فالغرامة العادية لا تتكيف أحيانا مع التغيرات التي تحصل في المجتمع فقد يصبح مبلغها منخفضا جدا بسبب التحولات الاقتصادية التي طرأت بعد صدور النص الذي قررها وصاغها أو بسبب انخفاض قيمة العملة الوطنية التي يتحدث مبلغ الغرامة على ضوئها مما يقلل من أهميه عقوبة الغرامة. [2]

2- الغرامة النسبية:

وهي الغرامة التي لا يتحدد مقدارها في النص بمبلغ ثابت أو ما بين حدين ثابتين, حيث ربطها بمقدار الضرر الفعل أو المحتمل للجريمة أو ما كان يطمع الجان في تحقيقه من الكسب المادي أو الفائدة النسبية، وسميت هذه الغرامة بالنسبية لأنها غير محددة بحدها الأدنى والأقصى كما هو الحال في الغرامات العادية، هذا النوع من الغرامات يتحدد بقيمة عادة ما تتناسب مع الضرر الفعلي الذي خلفته الجريمة أو الضرر المحتمل لها كما تتحدد وفقا للفائدة التي يحققها المجرم من الجريمة. [3]

وتعد عقوبة الغرامة عقوبة أصليه يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السالبة للحرية كما هو الحرب في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون

[1] عثماني عبد الرحمان، الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، سنة 2021، ص 218.

[2] مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 04، السنة 2021، ص 212.

[3] عثماني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 212.

العقوبات والتي جاء نصفها كالتالي: " يعاقب من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ... " [1]

كما إعتمدها المشرع أيضا في عديد المواد الأخرى مثل جريمة تهريب المحروقات التي تعد الغرامة فيها خمسة أضعاف سعر السلعة المصادرة، وغيرها من الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر [2]، وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم في تلك التشريعات وقيامها على الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع. [3]

- **ثانيا: أغراض عقوبة الغرامة المالية**

إن الغرض من عقوبة الغرامة هو الهدف أو الغاية من توقيعها وقد يكون الغرض مقصودا من ناحية وهو نافع فيها ويكون في الجانب الآخر ضارا، فالعقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه ونفع مؤكد للمجني عليه، فهي تلعب دورا هاما في مكافحه الظاهرة الإجرامية وذلك بمواجهه الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص المجرم وتختلف من شخص إلى آخر والذي سيؤدي بالضرورة إلى استئصال وعلاج هذه الخطورة، ويمكن حصر أغراضها في تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وتحقيق العدالة في المجتمع.

1- تحقيق الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع البشر الطبيعية في كل نفس بشرية، فالعقوبة تمثل أثرا نفسيا تهديديا يقوي دواعي الخير اتجاه بواعث الشر بما يحقق الملائمة

[1] المادة 374 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عثماني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 212.

[3] رحال عبد القادر، اشكالات تنفيذ العقوبات المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، ص 201.

بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات، إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع من خلال وضع القواعد التجريبية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة فهو بذلك يوجه إنذار لكافة المجتمع بتوقيع العقاب في حاله انتهاك القاعدة التجريبية, بالإضافة أنه لما كان أمر تحقيق العدالة موكل للقاضي فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى وحد أقصى " كما هو الحال في عقوبة الغرامة المالية" تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما ونوعا بحسب ظروف كل حالة. [1]

كما إن فكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات المقررة في الشريعة كما هي موجودة في القوانين الوضعية، فالعقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي موانع قبل الفعل وزواج بعده فهي تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفسية الجاني وعلى الأفراد الآخرين. فقد شرعت لتحقيق المنع العام ويتأكد المنع العام في تنفيذ العقوبات علنا، وهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية ويؤيد الفقهاء وجوب التنفيذ العلني للعقوبة أيا كان نوعها. [2]

وبالرغم ما تسمت به الغرامة الجزائية من مزايا وما حققته من ردع إلا أنها لا تخلو من النقد لما نزل إليها من عيوب أبرزها أنها لا تحقق مبدأ المساواة في العقاب بعدم رجعها للمحكوم عليه الميسور الحال على عكس عقوبة الحبس قصير المدة ,وهذا يؤكده فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في عقوبة الغرامة المالية فيما إن كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة, فرأى البعض الذين يعترضون على الغ ارمة المالية يحتاجون أنها غير صالحة كوسيلة من وسائل محاربة الإجرام, كما أنها قد تؤدي إلى الحبس قصير المدة في صورة الإكراه البدني إذا تعذر على المحكوم عليه دفع قيمتها إما بسبب إعصاره أو بسبب استحالة التنفيذ لتهريب المحكوم عليه لأمواله، والواقع أن هذه الانتقادات مردود عليها

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 88.

[2] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2006، ص 95.

فبالنسبة لاعتراض القائم على عدم تحقيق المساواة لاختلاف أثر الغرامة على المحكوم عليه بالنظر إلى الوضع المالي لكل منهم فيمكن رده بتفريد الغرامة الملائمة لكل مجرم تبعا لظروفه الاقتصادية وبذلك تختلف قيمتها من محكوم عليه إلى آخر أما بالنسبة لتعذر الوفاء بالغرامة بعسر أصاب المحكوم عليه فيمكن رده لتأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها وإذا تبين مماطلة المحكوم عليه والتهرب به من دفع الغرامة ولتجنب اللجوء إلى الإكراه البدني لعدم الدفع يمكن الحكم عليه بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي للمصلحة العامة وقد أخذت بعض التشريعات بهذه العقوبة كبديلة لعقوبة الغرامة وفي الحقيقة أن الانتقادات التي وجهت لعقوبة الغرامة يمكن التغلب عليها كونها لم تمس جوهرها فهي لم تنقص قيمتها العقابية. [1]

2-تحقيق الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص في الفقه القانوني تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكاملة في شخصه واستئصالها بالوسائل المناسبة خلال مدة التأهيل لمنعه من العودة بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه، كما يعرف بأنه استئصال الخطورة الإجرامية في شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية. كما يعرف الردع الخاص على أنه الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذاتي المجرم المحكوم عليه، أو هو الأثر الناشئ على الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه. [2]

[1] مراد عزاز، المرجع السابق، ص 213.

[2] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، سنة 2020، ص 88.

- **الفرع الثاني: تمييز الغرامة عن المصطلحات المشابهة**

من أجل الوقوف على طبيعة الغرامة الجنائية لابد من تمييزها عن العقوبات المالية الأخرى التي يمكن أن تختلط معها بسهولة لكون محل هذه العقوبات دفع مبلغ من المال، ويجدر بنا القول أن الأساس الأول للتفرقة بين العقوبات الأخرى المالية وعقوبة الغرامة هو أن هذه الأخيرة يقصد بها الإيلام وليس التعويض عن الضرر فقط. [1]

- **أولا: تمييز الغرامة عن التعويض**

يتشابه التعويض مع الغرامة في كون كلاهما يشترك فالغاية التي هي إصلاح الضرر اللاحق بالمجتمع نتيجة إرتكاب الفعل المجرم، فكلاهما يعد جزاءا عن إرتكاب فعل مضر غير مشروع، يحدق ألما للمحكوم عليه يلزمه بدفع مبلغ من المال [2]، ويختلف التعويض عن الغرامة هي عدة عناصر هي كالتالي:

- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها، في حين التعويض يحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون لم يحدد الأفعال الضارة والقاضي له حرية تقدير قيمة التعويض. [3]
- الغرض من العقوبة هو إيلام الجاني، في حين الغرض من التعويض هو إعادة التوازن الناشئ عن الفعل الضار، وإصلاح الأثر الناتج عنه.
- تتعدد الغرامة بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص الغير، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعي عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لأن التعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوا الفعل.

---

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 60.

[2] جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 262.

[3] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، 145.

- الغرامة لا يجوز التنازل عنها، في حين التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه، لأن التعويض يكون بناء على طلبه.[1]
- **ثانيا: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التهديدية**

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك[2]، ويمكن التفرقة بينها وبين الغرامة فيما يلي:

- العقوبة الجزائية نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى.
- الغرامة التهديدية في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع بل هو التعويض النهائي هذا الأخير الذي يقدر على أساس العنت الظاهر من المدين للقاضي أن يزيد في مقداره، هذا مالا يجب أن يقر على أنه عقوبة بل يعود إلى فكرة الخطأ وجسامته التي لها أثر عند تقدير القاضي للتعويض النهائي. [3]
- **ثالثا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية**

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية فيما يلي:

- الغرامة الجزائية يحدد مقدارها بواسطة القضاء بين حد أقصى وحد أدنى، أما الغرامة التأديبية تخضع لنظام تأديبي توقعه الإدارة وهي التي تحدد مقدارها على نحو مختلف ومتنوع في شكل قرار إداري كجزاء على تقصير الموظف وإهماله في القيام بواجبات وظيفته. [4]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 61.

[2] مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 16-17.

[3] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 77.

[4] أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 394.

- **المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية**

تعد الغرامة من العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى ضمن نصوص قوانينه، وقد ضبط المشرع أحكامها أي من خلال نصوص القانون، حيث نجده قد حدد القيم التي يمكن للقاضي الحكم بالغرامة بينها فالغرامات العادية، وحدد معيار تحديد الغرامات النسبية كذلك، كما ضبط المشرع في نص قانونه مجال تنفيذ الغرامات والحكم بها، والأشخاص المعنيين بها أيضا، ونص أيضا على عديد الإجراءات التي تشمل عملية التنفيذ على هذه العقوبة، والتي تتمثل في التنفيذ الاختياري والإكراه البدني، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي قسمناه لمطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: مجال تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية
- المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الغرامة المالية

- **المطلب الأول: مجال تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية**

قيد المشرع الحكم بالغرامات بعديد الضوابط القانونية التي تعتبر مجالا لتطبيق هذه الأخيرة والحكم بها وفقا لما يرتضيه القانون، حيث نص على الجرائم التي تعتبر فيها الغرامات عقوبة أصلية ونص أيضا على الجرائم التي تعتبر فيها عقوبة تكميلية، كما حدد المشرع من خلال قوانينه مقدار الغرامات الواجب التقيد به أثناء الحكم بهذه العقوبة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

- **الفرع الأول: مجال الحكم بعقوبة الغرامة المالية ومقدارها**

بمراجعة قانون العقوبات الجزائري نجد أن عقوبة الغرامة كعقوبة أصليه مقررة في الجنح والمخالفات، وتكون إما عقوبة أصلية او تكميلية، فهي عقوبة أصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها أو مع الحبس ولا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم ولكون الغرامة لا تحقق أغراض العقوبة الجزائية لهذا النوع من الجرائم. [1]

والغرامة الجزائية في القانون الجزائي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابلا لجريمة [2]، ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 118 من قانون العقوبات: " عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم ورغم هذا الاعتراض في الفصل في الدعوة قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل ويعاقبون بغرامه لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج." [3]

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 186.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 463.

[3] المادة 118 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم

كما يتبين لنا ذلك أيضا من خلال نص المادة 416 في فقرتها الثانية والتي تنص على أن: " كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نفس ودائن أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامه 500 دج إلى 15000 دج." [1]

كما أن القانون نص على الغرامة أيضا كعقوبة مضافة لعقوبة أخرى في حالات على العموم، كما إن الأحوال التي ينص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها في قانون العقوبات الجزائري. ومثال ذلك الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.[2]

[1] المادة 416 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 464.

- **الفرع الثاني: تقدير عقوبة الغرامة المالية**

يتولى المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى، فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محدده بين 2000 دج كحد أدنى و20000 دج كحد أقصى في المخالفة، وتتجاوز 20000 دج في الجنح وبذلك لم يجعل القانون للغرامة في الجنح حد أدنى ولم يجعل لها حد أقصى بل ترك المسالة حسب كل حالة على حدة مما يترتب عليه أي أن الحد الأقصى يختلف باختلاف الجرائم.[1]

كما أن الغرامة لا تعد تعويضا بل عقوبة فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، ولكن هذه القاعدة لم تراع في جميع الحالات حيث لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا، ذلك أنه ربط قيمتها بالتعويضات المدنية وبهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة مثل ما نص عليه قانون العقوبات في نص المادة 187 منه على ان الغرامة تحدد بربع التعويضات ولا تقل عن 1000 دج [2]، ولكن يبقى تحديد الحد الأقصى أمرا ضروريا للتأكد من توافر مبدأ الشرعية. [3]

وبما ان الغرامة لا تعد كتعويض بل تعد عقوبة، فرضها المشرع على نحو تقديري بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، حيث نجد أنه في المادة سابقة الذكر قد حددها بربع التعويضات المقررة للضحية، وهو معيار تكرر كثيرا الأخذ به في عدة حالات. [4]

اما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية منذ تعديل قانون العقوبات 2006 في الغرامة وحدها، سواء في مواد الجنايات أو الجنح او المخالفات إذا

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 150.

[2] المادة 187 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر 2013، ص 261.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 467.

حددت المادة 18 مكرر مبلغ الغرامة ما يساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نصت المادة 18 مكرر 2 على أن الحد الأقصى المحتسب للتطبيق كالتالي: [1]

- 200000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد
- 100000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت
- 50000 دج بالنسبة للجنحة.

أما عن العقوبات المقررة في مواد المخالفات فنصت المادة 18 مكرر 1 على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من واحد إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [2]

ومع استحداث المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات التي تنص على جواز إفادة الشخص المعنوي من التخفيف والتي تضمنت حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- **الحالة الثانية:** إذا كان مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي.[3]

[1] المادة 18 مكرر 2 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] المادة 53 مكرر 7 من الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري**

نصت المادة 10 من القانون 04/05 المتضمن قانون إعادة تنظيم السجون على أن: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم". [1]

ولكن خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، بالنسبة لتحصيل الضرائب حيث أوكلت هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقيد ذلك بطلب من النيابة العامة هي العامة. [2]

كما أنه باعتبار الغرامة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب:

- **الفرع الاول: التنفيذ الإختياري**

إن الأصل في التنفيذ هو أن يكون اختياري، وهذا ما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به. [3]

[1] القانون رقم 04/05 المتضمن لإعادة تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين.

[2] فريدة بن يونس المرجع السابق، ص 154.

[3] المادة 597 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ومعنى ذلك أن المطالبة بالتنفيذ لا تكون إلا بعد أن يستوفي الحكم جميع طرق الطعن، متى تطلب الأمر ذلك. ومعناه أيضا أن التنفيذ الفوري لعقوبة الغرامة وجوبي، سواء حكم بها وحدها أو حكم بها مع غيرها من العقوبات التي لم يقرر القانون في شأنها التنفيذ المعجل. [1]

1- إجراءات تحصيل الغرامة:

تجدر الاشارة ان مهمة التحصيل قواعدها مشتركة بين المحاكم والمجالس القضائية ولقد نصت عليها المواد 107- 108 - 133 من قانون المالية 2017 التي عدلت وتممت المواد 597 و 597 مكرر و 597 مكرر 1 و 597 مكرر 2 حيث نصت المادة 107 وعدلت المادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية بالقول (تتولى المصلحة التحصيل في اجل 6 اشهر من تاريخ تبليغ الاشعار بالدفع للمعني وتحول الملفات الى ادارة المالية التي تتولى التحصيل طبقا للتشريع المعمول به، والمادة 108 تممت الاجراءات الجزائية بثلاثة مواد 597 مكرر على ان التحصيل يتم طبقا للإجراءات المطبقة من طرف ادارة المالية والمادة 597 مكرر 1 دكرت ان المستفيد له 10٪ تخفيض من قيمة الغرامة ادا سددها في اجل شهر من تاريخ التبليغ والمادة 597 مكرر 2 اجازت بأمر غير قابل للطعن التقسيط للمستفيد من رئيس الجهة القضائية لمكان الاقامة بناء على طلب مبرر وبعد استطلاع رأي النيابة وفي حالة عدم احترام الجدول تتولى النيابة المطالبة بالمبلغ كاملا وبدون اجل ، اما المادة 133 من قانون المالية 2017 نصت على فتح حساب تخصيص خاص رقم 147 - 302 في الخزينة العمومية باب الايرادات حدد ب 7٪ من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية وباب النفقات الدي يتضمن تحسين الوسائل المادية والبشرية التي تقوم بالتحصيل، بالإضافة إلى علاوة ممنوحة لصالح العاملين في اسلاك العدالة ووزير العدل هو الآمر بصرفه. [2]

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص 71/70.

[2] الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

2- حالات تنفيذ تأجيل الغرامة الجزائية:

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة الجزائية بمثابة عقوبة، إلا أنه لم يراع المساواة بينها وبين عقوبة الحبس، فإذا كان قد نص على حالات تسع يمكن معها تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس وفقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون، فإنه بالمقابل لم يرد ولا نص يخول من خلاله تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة رغم كونها هي الأخرى عقوبة جزائية. [1]

- **الفرع الثاني: التنفيذ الجبري وإنقضاء عقوبة الغرامة**

وفي هذا الفرع سنتعرف على التنفيذ الجبري أولا، وأسباب إنقضاء العقوبة ثانيا

- **أولا: التنفيذ الجبري**

عند استنفاذ الطرق العادية الاختيارية للتسديد ولم يسدد المحكوم عليه الغرامة فإنها تستوفى جبرا عنه، وتكون بإحدى الطريقتين، إما طريق التنفيذ على ممتلكاته بالطرق المقررة قانونا، أو ما يعرف بالإكراه البدني والذي سيكون محل دراستنا في هذا العنصر:

1-تعريف الإكراه البدني:

يقصد بالإكراه البدني بصفة عامة إحداث ألم بالمدين سواء بجسده مباشرة أو بتقييد حريته الشخصية عن طريق حبسه، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار، كما عرفه البعض أنه "وسيلة إرغام المدين وإكراهه كي يفي بالدين متى ثبت أنه قادر على الوفاء وامتنع ظلما وعنتا" [2]

[1] المادة 16 من القانون 04/05 المتضمن لقانون إعادة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[2] عبد الرزاق رشيد أبورمان، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص170

2- الطبيعة القانونية للإكراه البدني:

إعتبر المشرع الجزائري الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ وليس كعقوبة لأن المدين يجوز إكراهه من جديد في حدود المبالغ المتبقية في ذمته والتي إلتزم بأدائها بعد إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه بسبب دفع نصف المبلغ المدان به في حين لو كان الإكراه البدني عقوبة فلا يجوز معاقبة المحكوم عليه مرتيتن على نفس الإلتزام وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الوقائع. [1]

3- خصائص الإكراه البدني:

- لا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. [2]
- الإكراه البدني وسيلة غير مباشرة لإرغام المدين على الوفاء بإلتزماته.
- الإكراه البدني ليس عقوبة جزائية لأن المدين المحبوس لإكراه بدني يخلى سبيله ويفرج عنه فورا حال وفائه بدينه.[3]

4- شروط تنفيذ الإكراه البدني

يشترط لتطبيق الإكراه البدني توافر مجموعة من الشروط نوردها كما يلي:

- وجود حكم قاضي بالإدانة.
- أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".

---

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 406

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 406.

[3] المرجع نفسه، ص 406.

- عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه. [1]
- **ثانيا: إنقضاء عقوبة الغرامة المالية**

وتنقضي العقوبة في الحالات التالية:

1- وفاة المحكوم عليه:

لا توقع ولا تنفذ إلا على من ساهم في الجريمة، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة عليه لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها هذا إذا كانت العقوبات بدنية أو متعلقة بشخص الجاني أما إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة فلا تسقط بموت الجاني لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته. [2]

2- توفر أحد حالات وقف تنفيذ العقوبة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التفريد وذلك من خلال قانون العقوبات ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي تحقيقا للأغراض المستهدفة لتفريد العقاب. [3]

3- العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام لتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق للعفو كاملا في جرائم التعزير فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها. [4]

---

[1] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مدعم بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 292.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 770.

[3] صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 294.

[4] . أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق بيروت، 1988، ص 115.

• خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول تحت عنوان عقوبة الغرامة المالية عرفنا أن هذه العقوبة تصيب الشخص في ذمته المالية أو تنال من مكانته، كما أنها تعرف على أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة أي أعباء مالية، بل بالعكس تماما فهي تدر دخلا لها، وأيضا تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس.

كما أن الغرامة الجنائية تتمتع بخصائص العقوبة الجنائية ما يجعلها ذلك تتميز عن باقي الالتزامات والغرامات الأخرى، فهي شخصيه يقتصر أذاها وآدائها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، كما أنها قضائية أي أن توقيعها يكون من طرف القضاء، وقد تكون الغرامة إما عقوبة أصلية أو قد تكون تكميلية حسب ما نص عليه لقانون الجزائري، فالأصلية تطبق على كلا الشخص الطبيعي والمعنوي، وبالنسبة للشخص الطبيعي يعد مجال تطبيقها الجنح والمخالفات فتكون عقوبة لوحدها أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز ولا تكون في الجنايات لخطورة هذه الأخيرة أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون الغرامة أصلية في كل الجرائم على السواء.

كما نص المشرع الجزائري على طرق تنفيذ هذه الأخيرة، والتي حددها بالتنفيذ الإختياري الذي يعني ان يسددها المحكوم عليه بغرامة من تلقاء نفسه، وأيضا الإكراه البدني أو كما يسميه الفقهاء بالتنفيذ الإجباري للغرامة، وهي حبس الشخص وإجباره على تنفيذ عقوبة الغرامة التي تحصل عليها دون تهرب منه.

الفصل الثاني:

المصادرة كعقوبة ماسة بالذمة المالية

- **الفصل الثاني: المصادرة كعقوبة ماسة بالذمة المالية**

تعتبر عقوبة المصادرة من أقدم العقوبات في التاريخ، حيث أولت كل التشريعات والحضارات إهتمام بالغا بها، كون الأشياء المصادرة تتحول إلى مصادر خصبة لإثراء خزائن الدول، كما تنزل معاناة أكثر بالمحكوم عليه، وتربط العقوبات التكميلية بالعقوبات الاصلية، كون هذه العقوبة لا يحكم بها مستقلة، لذلك يجب أن ترفق مع العقوبات الاصلية، ونظرا لتنامي أسلوب الحياة الإجرامي في العصر الحديث وإستعمال مختلف الوسائل التي تسهل وتساعد على تنفيذ العمليات الإجرامية، كان لا بد على التشريعات من إستعمال هذه العقوبة لمصادرة هذه الوسائل كردع للمجرمين بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقرر في حقهم، وسنستهل في هذا الفصل دراسة هذه العقوبة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة المصادرة
- المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنفيذ عقوبة المصادرة

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي عقوبة المصادرة**

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة، فهي تعد بمثابة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة فهي تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من هذه الجرائم [1]، وأيضا باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية فهي إحدى الجزاءات الجنائية الأكثر شيوعا التي تحتاج إلى مفهوم دقيق يميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية الأخرى [2]، حيث تتميز المصادرة كعقوبة تكميلية بمكانة عالية في القانون الجنائي وذلك بسبب طبيعتها التي تكون في بعض الأحيان عقوبة تكميلية وفي أحيانا أخرى تدبيرا أمنيا، ويكمن الفرق بين هذين الأمرين في أن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي، أما التدبير الأمني فقد يكون الشخص بريئا ويحكم بالمصادرة أو يؤمر بها وعادة ما يكون ذلك منصبا على الأموال التي تشكل حيازتها جريمة مستقلة [3]، ومن خلال هذا المبحث تطرقنا إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم عقوبة المصادرة
- المطلب الثاني: أنواع عقوبة المصادرة

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 347.

[2] حمزة محمود عطا أبولبدة، المصادرة في الجزاء الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص 5.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 266.

- **المطلب الأول: مفهوم عقوبة المصادرة**

تلجأ السلطات التنفيذية في مواجهة الأفراد إلى المصادرة في شكل إجراء من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، بكل عناصره ، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع وعليه فإن المصادرة تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع أو في شكل صورة تدبير وقائي، وتأتي قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تنجم عن الشي محل الجريمة وتختلف المصادرة من حيث نوعها و مضمونها باختلاف الجرائم إضافة إلى ذلك فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم، ولبيان مفهوم المصادرة في هذا المطلب وجب علينا بيان تعاريفها أولا، ومن ثم بيان خصائصها وشروطها ثانيا:

- **الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة**

للتعرف على تعريف عقوبة المصادرة وجب علينا التطريق إلى التعريف اللغوي والفقهي والقانوني:

- **أولا: التعريف اللغوي**

المصادرة في اللغة من صدر، صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به أي أخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد، ويقال أن معنى صادر من مصادرة وموضوعات العقاب.[1]

[1] أبي الفاضل، قاموس المصطلحات القانونية، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، مكتبة ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 553.

المصادرة في اللغة أصلا بمعنى المطالبة، إذ يقال صادر على كذا أي طالبه به، حيث أنها تنطوي على الحرمان ومنها صودر فلان العامل على أنه مال يؤديه أي فورق على مال، ضمنه وماله صادر ولا وارد أي ماله شيء. [1]

- **ثانيا: التعريف الفقهي**

اما اصطلاحيا فتعرف على انها نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. [2]

كما عرفت عقوبة المصادرة أيضا على أنها: "استيلاء مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة وبدون اي تعويض" ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المصادرة عقوبة مالية، وتتبع على الدوام بعقوبة أخرى أصلية. [3]

كما عرف الفقه المصادرة على انها: "إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل"، كما يمكن تعريفها بأنها "استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات الصلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا". [4]

كما يعرفها آخرون بأنها " نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة" [5]، وأيضا: "ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو أخرى استعملت في الجريمة"، كما تعرف "بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة

---

[1] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، القاهرة، مصر، سنة 1973، ص 66.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 483.

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، ص 43.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 581.

[5] ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين، التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 64.

بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل" [1]، ومن خلال نصوص هذه التعريفات يمكن لنا ان نستخلص أن عقوبة المصادرة تعني ضبط جميع الموارد والوسائل والعائدات والفوائد التي تم ضبطها في عملية إجرامية ما لترجع ملكيتها للدولة.

- **ثالثا: التعريف التشريعي**

عرف المشرع الجزائري المصادرة على انه الايلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء. [2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري عرف المصادرة على اساس انها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة أما في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها فنجد انه عرفها على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.[3]

- **الفرع الثاني: خصائص وشروط عقوبة المصادرة**

بعد تطرقنا لتعريفات عقوبة المصادرة نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان خصائصها، وشروط الحكم بها التي أوجبها نص القانون من خلال ما يلي:

- **أولا: خصائص عقوبة المصادرة**

تتمتع عقوبة المصادرة كغيرها من العقوبات المالية بعديد الخصائص التي سنتطرق إليها في العناصر التالية:

---

[1] مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016، الجزائر، ص 96.

[2] المادة 15 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن لقانون مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، المعدل والمتمم.

1- شخصية المصادرة:

وتترتب على هذه الخاصية النتائج التالية:

- لا يجوز للقاضي الجزائي الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته، وعندئذ يحكم هذا الأخير بالمصادرة كعقوبة تكميلية مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.
- أوجب القانون مراعاة حقوق الغير حسن النية، فلا يجوز أن تغل المصادرة بحقوقهم ما دام أنه لم تثبت إدانتهم.

ولما كانت المصادرة عقوبة شخصية فتأثير وفاة الجاني على هذه العقوبة هو مثل تأثير الوفاة على الغرامة، فإذا مات بعد الحكم ولكن قبل أن يصير نهائيا فتسقط المصادرة مع الدعوى نفسها، أما إذا قضى بالمصادرة بحكم حائز قوة الشيء المحكوم فيه قبل وفاة الجاني فتنفذ المصادرة في حق الورثة، ولا شك في هذه النقطة لأنه مجرد صيرورة الحكم للقاضي بالمصادرة نهائيا تنتقل ملكية الشيء المصادر للدولة ويتلقى الورثة ما تبقي من الشيء. [1]

2- عقوبة المصادرة عقوبة عينية:

عقوبة المصادرة هي عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، بتحصيله منها أو استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني، أو تحت يد غيره، حيث أن العبرة بذات المال أو الشيء أيا كان المالك له وليس بالشخص الجاني.

3-عقوبة المصادرة ذات طبيعة مرنة:

المصادرة كأي إجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة، إما أن تكون عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون تدبيرا أمنيا حيث يجب الحكم بها في حالات محددة وقد تكون بمثابة تعويض في حالات أخرى. [2]

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 190.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007، ص 168.

- **ثانيا: شروط المصادرة**

يتم الحكم بالمصادرة طبقا لنص القانون بناء على عدة شروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو تعويض وهذه الشروط تتمثل في العناصر التالية:

1-بالنظر الى طبيعة الشيء المصادر:

لم يضع المشرع شروط خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها لعقوبة تكميلية بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة. [1]

يعني أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء تم ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم، ولا أهمية لعدم مشروعية الأشياء بل المهم تعلقها بالجريمة. [2]

2-النظر الى الشخص الخاضع للمصادرة:

يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية فلا يجوز المصادرة في غير ذلك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية على عكس المصادرة كتدبير التي تركز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكها أو حائزها. [3]

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 170.

[2] محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2007، ص 134.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 582.

3-بالنظر الى الحكم المتعلق بالمصادرة:

يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدر حكم قضائي يقضي بذلك، ذلك لأن هذا الحكم يشكل ضمانة من ضمانات ضد التعسف اتجاه الأفراد المجتمع. [1]

- **المطلب الثاني: أنواع عقوبة المصادرة وطبيعتها القانونية**

حسب ما نص المشرع الجزائري فإن المصادرة تشمل جميع والعائدات المتأتية في الجرائم من أموال وأشياء مادية أو حتى غير مادية، كما أنها تختلف من حيث مضمونها باختلاف أنواعها، ومحل الأشياء الت يتم مصادرتها، وفي هذا المطلب سنتعرف على أنواع عقوبة المصادرة وأيضا على محل تطبيق هذه العقوبة.

- **الفرع الأول: أنواع عقوبة المصادرة**

هناك نوعان رئيسان للمصادرة، مصادرة عامة وأخرى خاصة:

- **أولا: المصادرة العامة**

يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة. [2]

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة. [3]

[1] مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية، في التشريعات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 73.

[2] حمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2000، ص 47.

[3] لحسين بن شيخ آل ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 248.

كما يتصف إجراء المصادرة بخطورته البالغة لأسباب هي كالتالي:

- تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشة.
- يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ شخصية العقوبات.
- لا تحقق مبدأ المساواة.

على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات فبعض الدساتير تحرمها منها، دستور مصر، الكويت، سوريا، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بذلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد مثل هذا الإجراء بالتالي فهو لم ينص على حظر المصادرة العامة. [1]

- **ثانيا: المصادرة الخاصة**

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء التي تحصلت عليها الدولة الجريمة [2]، وتنقسم المصادرة الخاصة بدورها إلى عدة أقسام هي كالتالي:

1- **من حيث مدة المصادرة:** وتنقسم لنوعين هما:

أ- **المصادرة الدائمة:** ويقصد بها مصادرة المحجوزات بصفة نهائية لا رجعة فيها للمصادر منه، ويتم التصرف فيها وفقا لما هو وفقا للمصلحة العامة.

ب- **المصادرة المؤقتة:** ونفصد بها مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها لصاحبها لفترة زمنية قصد حرمانه من التصرف فيها.[3]

[1] محمد سعد فودة المرجع السابق، ص 125.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 86 و87.

2- من حيث حكمها:

أ- **مصادرة وجوبية:** والتي تستمد حكمها من طبيعتها كونها تدبير احترازي وقائي يعمل على مواجهة ظروف معينة لسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية. [1]

ب- **مصادرة جوازية:** هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية. [2]

3- من حيث غرضها:

أ- **المصادرة العقابية:** تكون المصادرة عقوبة إذ وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتبكة فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية، فهي فالأصل جوازية إلا أنه قد تكون وجوبية بنص القانون الصريح.

ب- **المصادرة الوقائية:** يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة إذ أنها تهدف إلى اتقاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام. [3]

[1] مدحت الدبسي، المرجع السابق، ص 87.

[2] محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، مؤسسة للوراق للطباعة والنشر، ص 62

[3] المرجع نفسه،

- **الفرع الثاني: أشكال عقوبة المصادرة وطبيعتها القانونية**

كما سبق لنا القول أن الأصل في المصادرة انها تعتبر عقوبة جزائية، تقام بشروط العقوبة، ولكن يمكن في بعض الحالات ان تكون المصادرة تدبير أمن في حالة ما كان محل المصادرة أشياء مجرمة الحيازة، وأيضا يمكن إعتبارها على انها تعويض في بعض الحالات الأخرى إذا كانت الأشياء المصادرة ستؤول للمجني عليه [1]، ومن خلال هذا الفرع سنتعمق أكثر في تحديد أشكال المصادرة وطبيعتها القانونية:

- **أولا: أشكال عقوبة المصادرة**

1- المصادرة كعقوبة تكميلية:

هذا الشكل من المصادرة هو الذي يتضمن معني الإيلام لكونه يمنع المحكوم عليه من ملكية الأشياء المملوكة له، والتي يكون محلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وبسبب مشروعية الأشياء السالفة الذكر فإنه يحضر مصادرة هذه الأشياء إذا كان الغير حسن النية مالكها وحائزا لها بصفة مشروعة. [2]

2- المصادرة كتدبير أمن:

عرف الفقه تدابير الأمن " بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين"، و لقد نصت على أحكام هذا النوع من المصادرة المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري والمصادرة في هذه الحالة ليس الهدف منها إيلام الجاني، ولكن لمواجهة خطورة إجرامية عن طريق انتزاع الشيء منه لمنعه

[1] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 1973، ص70.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 399.

من استعماله في ارتكاب جريمة في المستقبل، ووقاية المجتمع كذلك [1]،وبالتالي يكون انتزاع الأشياء من حائزها مانعا من وقوع الجرائم. [2]

3- المصادرة كتعويض:

تكون المصادرة كتعويض في حالة قضى القانون ان تؤول الأشياء محل المصادرة للمجني عليه في الجريمة، أي أنها في هذه الحالة تجمع بين معنى العقوبة ومعنى الجريمة ويترتب على صفة التعويض فيها جواز النطق بحكم المصادرة من المحكمة المدنية. [3]

- **ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة**

نشب خلاف واضح حول تحديد الطبيعة القانونية بين الفقه والقضاء على الطابع الجزائي للمصادرة بوصفها عقوبة أو الطابع الوقائي بوصفها تدبير يكون أمني أو إداري، فبالنسبة للطابع الجزائي للمصادرة والتي تعد عقوبة تكميلية متصلة بالعقوبة الأصلية عادة التي يحكمها قانون العقوبات توزع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان النص ينص صراحة على ذلك. [4]

أما بالنسبة للطابع الوقائي للمصادرة فهو يكون عبارة عن تدبير في شكل إجراء أو قرار لأن التدبير يقترب في طبيعة من القرارات الإدارية خاصة في شروطه وخصائصه كونه يصدر من سلطة مختصة ويكون في شكل قرار إداري يخاطب فردا أو مجموعة أفراد معين بذاتهم بهدف الوقاية من كل ما من شأنه أن يمس النظام العام فهي هذه الحالة يكون القرار من عبارة

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 400.

[2] أمين محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 254.

[3] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 132.

[4] أمين مصطفى محمود، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019. ص 33

عن ضبط إداري تقوم به هيئات الضبط الإداري حيث وعليه فإنه البحث في الطبيعة القانونية للمصادرة لا يكفي فيه التمييز بين الجزاء الإداري أو الجنائي إذ أنها قد تكون عقوبة أو تدبير وقائي أو حتى تعويض مع ذلك لا يتغير مفهومها ولا يخرج عن كونها تنقل الأموال والممتلكات لصالح الدولة بالتالي فهي تكون ذات طبيعة مزدوجة تحمل طابع جنائي ووقائي. [1]

من أمثلة المصادرة كتدبير وقائي نص المادة 16: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعاها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وهنا تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. [2]

[1] أمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 16 من المادة 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنفيذ عقوبة المصادرة

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، وأوجب العمل بها وفقا لنص شرعي، ذلك أن هذه العقوبة تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم المتضمنة لهذه العقوبة ضمن نصوصها أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الاجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وأيضا تتطلب إجراءات خاصة بهذه العقوبة، كما أن العمل بهذه العقوبة يخلف أثرا قانونيا، سنتعرف عليه من خلال دراسة هذا المبحث في الطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة
- المطلب الثاني: تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني وآثار الحكم بها

- **المطلب الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة**

تصدر الأحكام بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بإتلافها من طرف القاضي، ويترتب على هذه الأحكام إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة، حيث يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية، وعليه نتعرض إلى كيفية تنفيذ الحكم المتعلقة بالمصادرة من الدعوى العمومية حسب كل حالة حسب الفروع التالية:

- **الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة**

يكون التنفيذ العيني للمصادرة في هذه الحالة عن طريق مباشرة دعوى عمومية من طرف النيابة العامة، بإعتبارها حق للمجتمع يخوله القانون لجهة مختصة، وفيما يلي سنوضح أكثر التنفيذ العيني:

- **أولا: الجهات المختصة بالتنفيذ العيني لعقوبة المصادرة**

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي جهاز قضائي جنائي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه حيث تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل

[1] المادة 29 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية. [1]

- **ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني**

ما إن يصدر حكم قضائي بتنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إجراءات التنفيذ، وفي حال وجود نزاعات عارضة حول تنفيذ الأحكام أضافت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا. [2]

وحسب المادة (36) من قانون الإجراءات، وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ تبليغه. [3]

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص73

[2] المادة 14 من القانون 04-05 المتضمن لقانون تنظيم السجون.

[3] المادة 36 من الامر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **ثالثا: أثر التنفيذ**

نجد بأن المشرع كأصل عام قد إشترط أن تكون الأشياء والأموال مضبوطة، وهذا بلا شك تيسير من المشرع بتعيين هذه الأشياء تمهيدا لتنفيذ الحكم عليها، بمجرد صدور الحكم فهي بهذا الحكم تصبح ملكا للدولة عندما تكون المصادرة موقعة بوصفها عقوبة تكميلية .وعليه نميز أثرين للتنفيذ العيني للمصادرة بهذا الوصف، كان الأول إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة فمتى صدر حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون تصريفا خاصا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه وإن لم يعين، فإنه يحق للدولة أن تنتفع بما يصادر إن كان مما ينتفع به ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بمجرد الحكم بمصادرته، والثاني إنتقالها إلى الأفراد. [1]

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 134.

- **الفرع الثاني: التنفيذ النقدي للمصادرة**

ويتم هذا عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجنائي الجزائري إن عدم توافر شرط ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لا يمنع من توقيع المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وإنما يكون توقيعها حكميا أي عن طريق التنفيذ بمقابل نقدي بتقدير قيمة الأشياء والأموال موضوع المصادرة من طرف الجهة المختصة بإتباع الإجراءات القانونية. ولتحقيق أثر التنفيذ النقدي لابد على الجهة المختصة من تتبع تحصيله من ذمة المحكوم عليه.

- **أولا: الجهة المختصة بتنفيذ بمقابل نقدي**

من الجائز قانونا أن يتحول محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو تخلف المحكوم عليه عن تسليمه بعد إجراء الضبط، أي أنه يتفرع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها حال عدم إمكان ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرر في القانون المدني شرط ألا تكون على محل محظور ويوجب المصادرة حتما، ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة.[1]

والتي يقصد بها الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذ لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وتتميز غرامة المصادرة بأنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان. [2]

[1] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 102.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 86.

- **ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي**

تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق ما نصت عليه المادة من هذا القانون والتنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية حسب مانصت عليه المادة (10) من نفس القانون وأضافت بأنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها ويمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. [1]

وتختص المحكمة التي أصدرت حكم المصادرة بكافة إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم كالمنازعات المتفرعة عن الحكم على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذ إلى بحث ملكية الأموال المصادرة فيتعين تقديم التداعي أمام المحكمة المدنية المختصة [2]، وقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.[3]

وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. [4]

---

[1] المادة 08 و10 من الامر 04-05 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 108.

[3] المادة 14 من الامر 04-05 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174.

- **ثالثا: أثر تنفيذ التعامل النقدي**

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء والأموال إلى الدولة، والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه، ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، ويترتب على كون الحكم بالمصادرة يعد منفذا بذاته أن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم، لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. [1]

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 174.

- **المطلب الثاني: تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني آثار الحكم بها**

إن عدم توافر الأشياء والأموال محل المصادرة يجيز للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة الحكمية أي عن طريق المقابل النقدي، وتقوم الجهة المختصة بتتبعه من ذمة المحكوم عليه غير أنه في حال عدم وجود ما يمكن تتبعه من ذمة المحكوم عليه ينفذ عليه الإكراه البدني من طرف الجهات المختصة وفق الإجراءات القانونية لتحقيق الأثر من المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

- **الفرع الأول: الإكراه البدني في تنفيذ المصادرة**

سنوضح في هذا الفرع تنفيذ المصادرة عن طريق الإكراه البدني

- **أولا الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني**

لإرغام المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، يكون الحبس البسيط وهذا الحبس ليس عقوبة بل هو من إجراءات التنفيذ ولذلك لا تملك المحكمة التخفيف من مدته أو إيقاف تنفيذه، ويعتبر الإكراه البدني بذلك وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ. [1]

وفي مجال المقارنة بين هذين النوعين من الحبس نلاحظ أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية إختلافا بينا، إذ أن الأول يفرض نتيجة دين والثاني نتيجة جرم، وفي الأول يتوخى التضييق على المدين الثابت يسره لإيفاء ما بذمته من دين وفي الثاني يتوخى عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير والحبس التنفيذي لا يؤثر على حقوق المدين المدنية ولا تطبق فيه قواعد العود وغيرها من القواعد المقررة بقانون العقوبات بشأن المجرم وفي مجال المصادرة ينقسم الفقه

[1] علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 103.

حول مدى إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حالة تهريب أو إخفاء الأموال المصادرة رغم أن التشريعات الجنائية لم تنص في قسم كبير منها على ذلك، والإكراه البدني يجوز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة وتشمل الغرامات وما يجب رده والتعويض والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، إذ التعويض المحكوم به للدولة عن الخطأ المدني الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة لايجوز تنفيذه بالإكراه البدني. [1]

أما عن المبالغ المستحقة لغير الحكومة فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع. [2]

- **ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني**

يرى مونتسكيو" بشأن الإكراه البدني أنه يجب في العقود المدنية ألا يبيح القانون الحبس الإكراهي، إذ أنه يعتد بحرية مواطن أكثر من إثراء مواطن آخر، أما في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة فيجب الإهتمام بالراحة والإثراء العام أكثر من حرية مواطن فرد، على ألا يحول ذلك دون القيود التي يستلزمها الشعور الإنساني وحسن سير النظام وإن كان الحكم بالإكراه البدني جوازيا غير أنه يعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ [3]، حيث نصت المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية على أن تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني." [4]

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 89.

[2] المادة 10 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمساجين

[3] علي احمد الزغبي، المرجع السابق، ص 103.

[4] المادة 597 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

- **الفرع الثاني: آثار الحكم بالمصادرة**

يبين الحكم الصادر بالمصادرة عن أيلولة المال المصادر كأصل عام إلى ملكية الدولة، حيث يعتبر حكم المصادرة بمثابة سند ملكية للدولة، وأن يتلقاه شخص معين في بعض الأحوال الخاصة هذا مع مراعاة حقوق الغير وفقا للشروط التي رسمها القانون ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها.

- **أولا: أيلولة المال المصادر إلى ملك الدولة**

يترتب على صدور حكم جزائي نهائي بالمصادرة سواء أكانت عقوبة أم تدبير أمن، نقل ملكية الأموال الواقعة عليها إلى الدولة دون حاجة إلى إجراءات لاحقة، أو نقل حيازتها إليها، وبهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بتلك الأموال، فلا يجوز له أن يطالب الدولة بها أو بقيمتها أو بمقابل الانتفاع بها.

ويلاحظ في هذا الإجراء أن طريقة تخصيص المال المصادر في نطاق المصادرة كعقوبة لا تنفي مجال أيلولته للدولة، إذ يكون الأمر متعلقا بمجرد توزيعه بعد تلقيها إياه كصرفه إلى جهات البر أو إتلافه، أو تخصيص المال المصادر لوجوه علمية وعملية، ولكن لا يمتد هذا إلى نطاق المصادرة كتعويض كون المال المصادر يذهب على سبيل التعويض إلى الشخص المضرور من الجريمة.

أ- تخصيص المال المصادر لجهات الغير:

إن أبرز وجوه تخصيص المال المصادر بعد أيلولته إلى الدولة رصده على جهات الخير ومثال ذلك تسليم الأموال المصادرة المسلمة من الراشي على سبيل الرشوة لجهات البر الموجودة في مكان وقوع الجريمة. [1]

[1] علي فاضل حسن، المرجع السابق، ص 353.

ب- الإتلاف:

الدولة هي التي تتلف المال المصادر إليها متى احتوى غالبا على ضرر أو خطر مطلق على الجميع بحيث لا يرجى منه نفعا، وإن كان الإتلاف من أهم المعايير التي يسترشد بها للتميز بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير أمن بحسب أنه امتداد طبيعي ومنطقي للمصادرة الأخيرة، إلا أنه ليس بالنتيجة الحتمية لها، إلا أنه ليس بالنتيجة الحتمية لها، كما يعرض في المصادرة كعقوبة في أحوال لا تدري الدولة فيمها وجها لاستعمال المال المصادر. [1]

ج- تخصيص المال المصادر لوجوه علمية أو عملية:

هناك أمثلة عديدة لتخصيص المال المصادر لوجوه علمية وعملية في التعليمات العامة للنيابات كحفظ عينات من المواد المخدرة المصادرة حسب طلب مصلحة الطب الشرعي للاستعانة بها في الأبحاث الفنية وكإرسال الآلات الحديثة والمفاتيح المصطنعة في ارتكاب الجرائم إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة، هذا كله ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة مثل أن تقضي بالمصادرة لصاحب الامتياز، ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون له مهمة تعيينه أو يوجبه عليه. [2]

[1] علي فاضل حسن، المرجع السابق، ص 354.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 134.

- **ثانيا: أيلولة المال المصادر للمضرور**

وهذه هي الحالة التي قلنا فيها سابقا أن المصادرة تعتبر تعويضا، فبعد استيفاء اجراءات المنصوص عليها قانونا يتاح للضحية في عديد الجرائم ت حق المطالبة بالتعويض عن أضرار الضرر الناتج عن هذه الجرائم أمام جهات القضاء الجزائي، بعد أن يكون المكلفون قانونا قد قاموا بالتحريات الأولية وحرروا محاضر بشأنها والجهات الجزائية المختصة لتتصدى هذه الأخيرة للوقائع محل النظر، وثبت فيها تبعا لتكييفها المقرر قانونا. وبالتالي قد تفصل المحكمة الجزائية بصفة تبعية في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالحكم بالمصادرة استثناءا لأن القاعدة العامة أنه من اختصاص المحاكم المدنية. كما أن الحكم بالتعويض يكون بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ، ويكون في وقت أقل لما يتميز به القضاء الجزائي من سرعة. [1]

وإنتقال الاشياء المصادرة إلى الأفراد كما تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدولة بصدور حكم، فإنها كذلك قد تنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار، أو أن القانون ينص على السماح للأفراد بالتصرف في الأشياء المصادرة. فلا يمنع قرار القاضي أو المحكمة بالمصادرة، من مراجعتها من قبل من يدعي حقا فيها. فإذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط أو حيازته وطلب ذو العلاقة إرجاء إصدار القرار بتسليمه فيجوز إرجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة. [2]

[1] بن أوذينة محمد، "التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 23.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 134.

- **ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني في عقوبة المصادرة**

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام الجنائية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك الغرامة، وهذه القاعدة تنسحب إلى غرامة المصادرة حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختياريا وذلك بعد إشعاره بها من النيابة العامة. ولكن إذا لم ينفذ ذلك طواعية فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للغرامة من خلال تنفيذها بالإكراه البدني. وهو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لدفعه إلى سداد قيمتها وذلك عن طريق سلب حريته، وفق المدة التي يحددها القانون، وصورة سلب الحرية في ذلك هو الحبس البسيط ولكن الحبس في هذه الحالة لا يمثل عقوبة، لأنه وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته وإنما لدفع المحكوم عليه بالغرامة لأن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاه من أموال وإلا تعرض للإيلام بديل هو الحبس أما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم ولا يفلت منه كلية. [1]

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 88.

• خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع المصادرة اتجاه ارادة المشرع الجزائري الجادة اتجاه مكافحة الاجرام المالي سواء من الناحية الموضوعية وإن كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتضمنة لأحكام المصادرة لم تتجاوز أربع مواد إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام ووجهات النظر التي يمكن للقضاة تنفيذها على الوقائع الجرمية متى توافرت حيثياتها والأسباب الكفيلة بتنفيذها سواء باعتبارها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن، أو من الناحية الاجرائية عن طريق الدعوى العمومية وعن طريق الدعوى الجبائية، كأن يكون كل أو جزء ما يملكه المحكوم عليه بالمصادرة من الإجرام غير أنه لم يعطها حظا كافيا من النصوص والقواعد القانونية.

كما تبين لنا ان الحكم الصادر بالمصادرة عن أيلولة المال المصادر كأصل عام إلى ملكية الدولة يعتبر حكما بمثابة سند ملكية للدولة، وأن يتلقاه شخص معين في بعض الأحوال الخاصة هذا مع مراعاة حقوق الغير وفقا للشروط التي رسمها القانون ومن أجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد منفذة بصدور الحكم بها.

كما نص المشرع الجزائري على طرق تنفيذ عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري إما عن طريق التنفيذ العيني أولا، وإما عن طريق التنفيذ النقدي في حالة تعتبر المصادرة كتعويض، وأيضا عن طريق الإكراه في حالة عدم رغبة المحكوم عليه بالتنفيذ.

خاتمة

- **خاتمة:**

من خلال دراستنا لهذا البحث تحت عنوان العقوبات الماسة بالذمة المالي في التشريع الجزائري هذا النوع من العقوبات ملازم للبشرية، وقد نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات تحت مسمى عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة، حيث نص على الأولى كعقوبة أصلية كون الغض منها هو الإيلام، اما الثانية فجاءت كعقوبة تكميلية، وذلك بصفة وقائية من الجرائم التي تشكل الخطورة البالغة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عديد النتائج نقرها كالتالي:

- تصبح الغرامة الجزائية دينا لا رجعة فيه في ذمة المحكوم عليه يسدد للدولة.
- في حالة عدم تسديد المحكوم عليه بغرامة مالية بالطرق الإختيارية جاز للدولة إستعمال التنفيذ الجبري المتمثل في الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ العقوبة المالية وفق قواعد مضبوطة ومحددة في قانون الإجراءات الجزائية.
- تمتلك الغرامة الجزائية نفس خصائص العقوبة الجنائية كونها من العقوبات الأصلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها منفردة، وكونها تحتوي على عنصر الإيلام بالإنقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه.
- يأخذ المشرع في العادة بعقوبة الغرامة العادية المحددة القيمة في نص المادة بين حدين، حد أقصى وحد أدنى، وكإستثناء يأخذ بالغرابة النسبية التي يترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.
- يشمل مجال تطبيق الغرامة الجزائية جميع أنواع الجرائم كونها منن العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات، وعقوبات تكميلية في مادة الجنايات.

- فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وفق مقدار قانوني محدد في نص المواد القانونية.
- تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات المالية بطلب من النيابة العامة حسب ما قرره القانون.
- تعد المصادرة في التشريع الجزائري عقوبة تكميلية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتعني الأيلولة النهائية لأموال الجريمة مهما كان الى الدولة.
- تمتلك المصادرة شأنها شأن الغرامة خصائص لها كونها تعد عقوبة مقننة في التشريع الجزائري.

كما توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

- حبذا لو جمع المشرع الجزائري بين القواعد الإجرائية الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية في قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه القواعد مبعثرة مما يصعب البحث فيها بدقة.
- حبذا لو فصل المشرع الجزائري في مسالة وقف تنفيذ عقوبة الغامة على النحو الذي فصل فيه في مسألة وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتفاد الإشكالات القانونية الت يمكن ان تطرأ من هذا المشكل.

قائمة المصادر

والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- أولا: قائمة المصادر

1- القوانين:

- الأمر 66-155، 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن لقانون مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، المعدل والمتمم.
- الأمر 442/20 المتضمن للتعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- قائمة الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ط 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005،
- أبي الفاضل، قاموس المصطلحات القانونية، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، مكتبة ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2004
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر 2013
- أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق بيروت، 1988.
- أمين مصطفى محمود، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2019.
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
- بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، المجلد 25، الطبعة 1، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، بيروت، لبنان.
- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2007

- الجميلي محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية ومادياتها في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
- حمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2000.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة المجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991،
- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، 2020،
- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،
- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012،
- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
- عبد الرزاق رشيد أبورمان، حبس المدين في قانون الاجرءات الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 1999،

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013،
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر.
- عبد الله بن محمد الحوالي، العقوبة المالية في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد 59، السعودية.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الإجراءات الجزائية مدعم بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد.
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 1973،
- لحسين بن شيخ آل ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،
- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2007.

- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2006.
- محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، مؤسسة للوراق للطباعة والنشر.
- محمود حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثاني، القاهرة، مصر، 1973.
- مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية، في التشريعات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- مراد سي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

2- الأطروحات:

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في لحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- حمزة محمود عطا أبولبدة، المصادرة في الجزاء الجنائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين، التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2
- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012
- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013،

3- المجلات:

- بن أوذينة محمد، "التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03.
- رحال عبد القادر، اشكالات تنفيذ العقوبات المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02.
- صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017.
- عثماني عبد الرحمان، الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، سنة 2021.
- مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، سبتمبر 2016.
- مراد عزاز، التنفيذ الاختياري للغرامات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 04، السنة 2021.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية	05
المبحث الأول: ماهية الغرامة في التشريع الجزائري	06
المطلب الأول: مفهوم الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية	07
الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة الجزائية	07
أولا: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الفقهي	08
ثالثا: التعريف القانوني	09
الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية	09
ثانيا: قضائية الغرامة الجزائية	10
ثالثا: شخصية العقوبة الجنائية	11
رابعا: تأسيس الغرامة على مبدأ الإيلام والضرر المالي	11
المطلب الثاني: أنواع وأهداف عقوبة الغرامة المالية وتمييزها عما يشابهها.	13
الفرع الأول: أنواع وأهداف عقوبة الغرامة	13
أولا: أنواع عقوبة الغرامة	13
ثانيا: أغراض عقوبة الغرامة المالية	15
الفرع الثاني: تمييز الغرامة عن المصطلحات المشابهة	18
أولا: تمييز الغرامة عن التعويض	18
ثانيا: تمييز الغرامة الجزائية عن الغرامة التهديدية	19
ثالثا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية	19
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية	20
المطلب الأول: مجال تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية	21

الفرع الأول: مجال الحكم بعقوبة الغرامة المالية ومقدارها	21
الفرع الثاني: تقدير عقوبة الغرامة المالية	23
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري	25
الفرع الاول: التنفيذ الإختياري	25
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري وإنقضاء عقوبة الغرامة	27
أولا: التنفيذ الجبري	27
ثانيا: إنقضاء عقوبة الغرامة المالية	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: المصادرة كعقوبة ماسة بالذمة المالية	31
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي عقوبة المصادرة	32
المطلب الأول: مفهوم عقوبة المصادرة	33
الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة	33
أولا: التعريف اللغوي	33
ثانيا: التعريف الفقهي	34
ثالثا: التعريف التشريعي	35
الفرع الثاني: خصائص وشروط عقوبة المصادرة	35
أولا: خصائص عقوبة المصادرة	35
ثانيا: شروط المصادرة	37
المطلب الثاني: أنواع عقوبة المصادرة وطبيعتها القانونية	38
الفرع الأول: أنواع عقوبة المصادرة	38
أولا: المصادرة العامة	38
ثانيا: المصادرة الخاصة	39
الفرع الثاني: أشكال عقوبة المصادرة وطبيعتها القانونية	41

أولا: أشكال عقوبة المصادرة	41
ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة	42
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتنفيذ عقوبة المصادرة	45
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة	46
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة	46
أولا: الجهات المختصة بالتنفيذ العيني لعقوبة المصادرة	46
ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني	47
ثالثا: أثر التنفيذ	48
الفرع الثاني: التنفيذ النقدي للمصادرة	49
أولا: الجهة المختصة بتنفيذ بمقابل نقدي	49
ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي	50
ثالثا: أثر تنفيذ التعامل النقدي	51
المطلب الثاني: تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني آثار الحكم بها	52
الفرع الأول: الإكراه البدني في تنفيذ المصادرة	52
أولا الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني	52
ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني	53
الفرع الثاني: آثار الحكم بالمصادرة	54
أولا: أيلولة المال المصادر إلى ملك الدولة	54
ثانيا: أيلولة المال المصادر للمضرور	56
ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني في عقوبة المصادرة	57
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	61

- **الملخص:**

من خلال هذه الدراسة عرفنا أن المشرع الجزائري إعتمد عقوبتي الغرامة والمصادرة كعقوبات ماسة بالذمة المالية، ونظم أحكام كل منهما في قوانينه الخاصة، حيث إعتبر المشرع عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية في جرائم الجنح والمخالفات، وعقوبة تكميلية في مواد الجنايات، أما عقوبة المصادرة فتم إعتبارها من العقوبات التكميلية، وأيضا تم إعتبارها كتدبير أمن من طرف المشرع في بعض الحالات التي نص عليها قانونا، ونص على إجراءات تنفيذ كل من العقوبتين، حيث نص على التنفيذ الإختياري والإجباري الذي سماه بالإكراه البدني لعقوبة الغرامة، وأيضا على التنفيذ العيني والتنفيذ النقدي وأيضا التنفيذ بالإكراه في عقوبة المصادرة، كما خص بالعقوبتين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- **Abscrat:**

Through this study, we learned that the Algerian legislator adopted the penalties of fine and confiscation as penalties for financial liability, and regulated the provisions of each of them in his own laws, where the legislator considered the fine penalty as one of the original penalties in misdemeanors and infractions, and as a complementary penalty in felonies. As for the confiscation penalty, it was considered one of the Complementary penalties, and also considered as a security measure by the legislator in some cases stipulated by law, and he stipulated the procedures for implementing each of the two penalties, as he stipulated the voluntary and compulsory implementation that he called physical coercion for the penalty of a fine, and also the specific implementation and the monetary implementation and also the coercive implementation in The penalty of confiscation, and the two penalties are specific to the natural person and the legal person